جامعة نينوى
Nineveh University
المجلات الاكاديمية العراقية
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 7721-2957
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 6274-3078
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

عموم المقتضَى وأثره في طلاق المكره: دراسة أصولية فقهية قانونية

سلمان داؤد صالح السبعاوي

مدرس دكتور/ كلية القانون/ جامعة نينوى.

Salman.dawood@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٤/١٩

المراجعة: ٢٠٢٦/٦/١٦

القبول: ٢٠٢٦/٦/١٨

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

سلمان داؤد صالح السبعاوي

الكلمات المفتاحية

عموم المقتضى؛ دلالة الاقتضاء؛ طلاق المكره؛ أصول الفقه؛ الفقه الإسلامي؛ المنهج الحنفي؛ منهج المتكلمين؛ الدراسات القانونية الشرعية.

الملخص

فكرة البحث: *تنطلق فكرة البحث من دراسة "عموم المقتضَى" كأحد مباحث دلالات الألفاظ الأصولية، وبيان أثره التطبيقي في الأحكام الفقهية والقانونية.*

الهدف: *يهدف البحث إلى حماية الرابطة الزوجية واستقرار الأسرة من خلال معالجة ظاهرة الطلاق الناتج عن الإكراه وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.*

المنهجية: *اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن لاستعراض آراء الأصوليين والفقهاء وموقف القوانين العربية.*

النتائج: *توصل البحث إلى أن الاختلاف الأصولي في القول بعموم المقتضَى يُسهم بشكل مباشر في صياغة الحكم الفقهي والقانوني المانع لإيقاع طلاق المكره لعدم الإرادة والرضا.*

الخلاصة: *خلص البحث إلى أن التأسيس الأصولي السليم للنصوص يحمي الحقوق المجتمعية ويبعد العلاقات الأسرية المقدسة عن دائرة الإجبار والشقاق، وإن ربط أصول الفقه بالواقع التشريعي المعاصر يُسهم في إيجاد حلول علمية وعملية للمشكلات الأسرية المتفاقمة، ويؤكد مرونة الشريعة وقدرتها على صيانة الفرد والمجتمع من الآثار السلبية للتصرفات القسرية الواقعة تحت التهديد، هذا الفهم العميق للمبادئ الأصولية يعزز العدالة ويحمي كرامة الإنسان وحقوقه، مما يسهم في استقرار المجتمع وتقدمه ويضمن سعادته ورفاهيته بشكل فعال ودائم.*

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

The Generality of al-Muqtaḍā and Its Impact on Coerced Divorce: A Jurisprudential, Legal-Theoretical, and Legal Study

Salman D. Saleh Al-Sabawi
Lect. Dr./ College of Law/ Alhadbaa University
Salman.dawood@uoninevah.edu.iq

Article Information

Received: 19/4/2026
Revised: 16/6/2026
Accepted: 18/6/2025
Published: 25/6/2026

Corresponding
Salman D. Saleh Al-Sabawi
Keywords
General Requirements, Significance of Necessity, Forced Divorce, Fundamentals of Jurisprudence, Islamic Jurisprudence, Hanafi Method, Speakers' Methodology, Shari'a Legal Studies

Abstract

Research Idea: *The idea of the research starts from the study of "the general requirement" as one of the investigations of the semantics of fundamentalist words, and to explain its applied impact on jurisprudential and legal rulings.*

Objective: *The research aims to protect the marital bond and the stability of the family by addressing the phenomenon of divorce resulting from coercion and achieving the purposes of Islamic Sharia.*

Methodology: *The research followed the inductive, analytical, and comparative approach to review the opinions of fundamentalists, jurists and the position of Arab laws.*

Results: *The research concluded that the fundamental difference in the general statement of the requirement directly contributes to the formulation of the jurisprudential and legal ruling that prevents the imposition of forced divorce due to lack of will and consent.*

Conclusion: *The research concluded that the sound fundamentalist foundation of the texts protects societal rights and keeps sacred family relations away from the circle of coercion and discord, and that linking the principles of jurisprudence to the contemporary legislative reality contributes to finding scientific and practical solutions to the worsening family problems, and confirms the flexibility of the Sharia and its ability to protect the individual and society from the negative effects of coercive actions under threat..*

مقدمة

إن علم أصول الفقه يعد من أجلّ العلوم الإسلامية قدرًا وأعظمها أثرًا، كونه يمثل القواعد الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وضابطًا رئيسًا لعملية الإفتاء في النوازل والمسائل الفرعية المستجدة. ومن هذا المنطلق، يبرز موضوع "عموم المقتضَى" كأحد أهم مباحث دلالات الألفاظ التي تبين كيفية التعامل مع النصوص الشرعية والقانونية. فالألفاظ والعبارات قد تدل على أحكامها ومقاصدها من خلال منطوقها المباشر، أو من خلال ما تقتضيه العبارة وتستلزمه من معانٍ ومضمرات وراء النص لكي يستقيم معناه عقلاً أو شرعًا، وهو ما يُعرف بدلالة الاقتضاء.

وتتمحور الفكرة التطبيقية لهذا البحث حول إسقاط هذا الخلاف الأصولي بين المدارس الفقهية (الحنفية والمتكلمين) على مسألة اجتماعية بالغة الخطورة، وهي طلاق المكره. حيث يسعى البحث إلى تبيان أثر القول بعموم المقتضى أو عدمه في توجيه الأحكام الفقهية الصادرة بحق تصرفات المكره، وربط هذا التأصيل الفكري بالنصوص القانونية المعاصرة في تشريعات الأحوال الشخصية العربية، إنها محاولة جادة لربط النظرية الأصولية بالواقع العملي، لمعرفة كيف يساهم تقدير المعاني المضمرة في النصوص في صياغة أحكام تحمي استقرار الأسرة وتمنع هدم البيوت تحت وطأة الإجبار.

هدف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسة؛ أبرزها معالجة النسب المرتفعة للطلاق عبر إثبات عدم وقوع طلاق المكره، والعمل على الرقي بسلوكيات المجتمع ونبذ الإكراه. كما يهدف إلى صيانة الرابطة الزوجية المقدسة وإبعادها عن دائرة الإجبار، والمحافظة على استقرار الأسرة وحماية الأطفال من التشتت، وصولاً إلى تحقيق مقاصد

الشريعة الإسلامية التي ترفع المؤاخذة عن الإنسان في كل ما يخرج عن إرادته واختياره الواعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أثره البالغ على تفسير النصوص الشرعية والقانونية الواردة في الكتاب والسنة، وكذلك في النصوص القانونية البشرية التي تتطلب تقدير مضمر لصحة عباراتها واستقامة معناها، فالقول بالعموم يترك أثرًا تفسيريًا واسعًا وعميقًا يختلف تمامًا عمن لم يقل بالعموم واقتصر على تقدير مضمر واحد يقصر النص عليه، وتزداد الأهمية من خلال ربط هذا الخلاف الأصولي بمسألة طلاق المكره، مما يقدم تأصيلاً فقهيًا وقانونيًا متينًا يحمي الأسرة ويخدم القضاء الفقهي والتشريع القانوني المعاصر.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في تساؤل رئيس حول مدى صحة القول بعموم المقتضَى في دلالات الألفاظ عند علماء الأصول، وكيف ينعكس هذا الخلاف على بناء الفروع الفقهية؟ وما حقيقة الأثر المترتب أصوليًا وفقهيًا على تصرفات الإنسان المكره؛ وهل ينعدم الرضا والاختيار معًا في طلاق المكره أم يقتصر الانعدام على الرضا فقط دون الاختيار؟ وأخيرًا، ما مدى انسجام القوانين العربية المعاصرة (العراقي، المصري، المغربي) مع هذا التأصيل الأصولي عند استبعادها لطلاق المكره؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها: أن الخلاف الأصولي الدائر بين المدارس الفقهية حول "عموم المقتضَى" ليس ترفًا فكريًا، بل هو أصل نظري متين ينعكس مباشرة على الفروع الفقهية والقوانين الوضعية، وتفترض الدراسة أن عدم الاعتداد بطلاق المكره في

الفقه والقوانين العربية يجد سنده القوي في القول بعموم المقتضى، الذي يرفع كل الآثار المترتبة على التصرف المستكره انعدامًا للرضا والحرية.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تم استقراء آراء الأصوليين وأدلتهم في مسألة عموم المقتضَى، ثم استخدام المنهج المقارن لتطبيق هذا الخلاف على فرع "طلاق المكره"، مستعرضةً أقوال الفقهاء ومناقشة أدلتهم لبيان الراجح، ومقارنة ذلك بموقف قوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة للوقوف على أساسها الشرعي والقانوني.

هيكلية البحث (خطة البحث):

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تمهيد وثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

التمهيد: واشتمل على تعريف مفردات العنوان، وبيان أنواع الإكراه وأثره في الأهلية والتصرفات.

المبحث الأول: وتناول آراء العلماء في القول بعموم المقتضَى وعدمه، وقُسِّم إلى مطلبين لعرض أدلة النافين وأدلة القائلين بالعموم.

المبحث الثاني: وبحث ما يُبنى على الخلاف الأصولي في طلاق المكره، وجاء في ثلاثة مطالب تدرس أثر نفي العموم، وأثر القول بالعموم، ثم مطلب للترجيح.

المبحث الثالث: وخصص لدراسة طلاق المكره في القوانين المعاصرة، وتضمن ثلاثة مطالب تبحث موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية، والأساس القانوني لعدم الاعتداد بطلاق المكره، والمقارنة بين الفقه والقانون.

تمهيد

المطلب الاول: تعريف مفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

تعريف العام لغة واصطلاحا:

العام لغة: (بالفتح وضم الميم في اللغة الشّمول. يقال مطر عامّ أي مشتمل الأمكنة) [١].

العام اصطلاحا: هو: (كلام مستغرق لجميع ما يصلح له كقولنا: الرجال يستغرق كل رجل؛ لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم) [٢].

تعريف المقتضي لغة اصطلاحا:

مقتضِي بكسر الضاد عرّفه الشوكاني في إرشاد الفحول بأنه: اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء [٣].

والمقتضَى بفتح الضاد على لفظ اسم المفعول: وهو الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار [٤].

أو هو اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له، أو هو صدق ما استدعاه الكلام أو صحته، أو ذلك المضمر نفسه [٥].

وسمي بالمقتضي، لأنه أمر اقتضاه النص لصحة تناول النص إياه، فتكون صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط [٦].

---

[١] محمد بن علي ابن القاضي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/ ١٢٣٤).

[٢] محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، (٢/ ٥).

[٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، مطبعة مصطفى البابي وأولاده.

[٤] الإضمار: ترك الشيء مع بقاء أثره، التعريفات للجرجاني، (ص ١٨).

[٥] الإحكام للآمدي، (٢ / ٢٢٩)، والبحر المحيط، (٣ / ١٥٥).

[٦] كشف الأسرار، (٢ / ٢٤٤).

تعريف الأثر لغة واصطلاحا:

الأثر لغة: (حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة [١]، قال الجوهري: الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف) [٢].

الأثر اصطلاحا: (حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة [٣]، وقيل بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء) [٤].

تعريف الدليل لغة واصطلاحا:

الدليل لغة: (ما يستدل به، والدليل الدال، وقد دله على الطريق) [٥].

الدليل اصطلاحا: (الدليل والحجة، ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، قطعي أو ظني) [٦].

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا:

الإكراه لغة: ("الحمل على الشيء قهرًا"، «أكرهته على الأمر إكراهًا»: «حملته عليه قهرًا»، يقال: «فعلته كرهًا» بالفتح، أي: «إكراها»، وعليه قوله تعالى: (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا)، فقابل بين الضدين.

---

[١] زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص: ٣٨).

[٢] الجوهري: الصحاح تاج اللغة، (٥٧٥/٢).

[٣] ولي الدين أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص: ٢٩٠).

[٤] محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، تحقيق دكتور على دحروج ناشرون بيروت (٦٨/١).

[٥] الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، (١٦٩٨/٤).

[٦] عبد المنعم، دكتور محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر، ١٤١٩هـ- ٢٠٠٠م، (٨٧/٢).

وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن «الكَرْه» و «الكُرْه» لغتان بمعنى واحد، إلا الفراء، فإنه زعم أن «الكُره» بالضم: «ما أكرهت نفسك عليه»، و «الكَره» بالفتح: «ما أكرهك غيرك عليه» [١].

الإكراه اصطلاحا: (حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل [٢]، او حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه) [٣].

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا:

الطلاق لغة: (مصدر طَلَقَت المرأة وطَلُقَت تطلُق طلاقًا فهي طالق، ويدل على الترك والتخلية، يقال طلَّق البلاد أي تركها، وأطلق الأسير أي خلاَّه، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد، ويطلق على الخروج يقال أنت طِلْقٌ من هذا الأمر أي خارج من) [٤].

الطلاق اصطلاحا: (رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح، أو إزالة عقد النكاح) [٥].

تعريف الدراسة لغة واصطلاحا:

الدراسة لغة: ("درس: درس الشيء والرسم يدرس دروسا: عفا. ودرسته الريح، يتعدى ولا يتعدى، ودرسه القوم: عفوا أثره. والدرس: أثر الدراس" [٦].

---

[١] مختار الصحاح، (ص ٥٦٨). المصباح المنير، (٢/٥٣١)، ترتيب القاموس المحيط، (٤/٤٤)، لسان العرب، (١٣/٥٣٤).

[٢] الكمال بن الهمام، التحرير، و «شرحه تيسير العباد» لباد شاه: (٢/٣٠٧).

[٣] التفتازاني، التلويح، (٢/١٩٦)، والسالمي الإباضي، «شرح طلعة الشمس»، (٢/٢٧١).

[٤] المغرب والقاموس، (٣/ ٢٢٦)، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، طلبة الطلبة (ص٥١-٥٢).

[٥] المبسوط: (٦/٢)، محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص٢٩١).

[٦] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر – بيروت. ١٤١٤ هـ. ط١، (٦/٧٩).

الدراسة اصطلاحا: ("درس الكتاب درست العلم درسا دراسة: قرأته") [١]؛ فالدراسة: قراءة المسائل، وأعادتها حتى تتذلل معانيها، وتكون جاهزة للحكم عليها، من جهة التوجه وغيره من الأحكام.

المطلب الثاني: تقسيم الإكراه وأثره في الأهلية والتصرفات:

لعلماء الأصول والفقه تقسيمات متعددة للإكراه، من أشهرها:

أولا: تقسيم الإكراه إلى إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

اتفق علماء الأصول والفقه على تقسيم الإكراه إلى إكراه ملجئ، واكراه غير ملجئ، ثم اختلفوا في ضابط كل قسم، وسنذكر الأقسام، وتبين ضابط كل قسم فيما يلي:

فجمهور الأصوليين يرون أن الإكراه الملجئ هو الذي تنتفي فيه القدرة عن المكره، بحيث لا يبقى له اختيار، ولا يتمكن معه من الامتناع، ويكون المكره فيه كالآلة في يد المكره، كان يحمل ويلقى من شاهق على شخص آخر فيموت. وهذا النوع من الاكراه يمنع التكليف بالاتفاق [٢]. والإكراه غير الملجئ يكون بالتهديد بالقتل، أو الضرب، أو الحبس، أو نحوها [٣].

أما عند الحنفية فالإكراه الملجئ أو التام عندهم هو الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيار، كان يهدده بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب

---

[١] الفيومي، المصباح المنير، (١/ ١٩٢).

[٢] ينظر: نهاية السول، (ص٦١)، شرح مختصر الروضة (١/١٩٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩)، البحر المحيط (٢/٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٦٩) التحبير شرح التحرير (١/٢٠٠٣)، الغيث الهامع (ص ٣٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٢٢٠).

[٣] ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٠٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٦٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (١٦٣٨/٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٧٣)، المختصر في أصول الفقه (ص٩٦)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠)

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

شديد يفضي إلى هلاكه، أو إتلاف عضو من أعضائه، أو الحبس مدة طويلة، ولا يستطيع المكره الصبر على ذلك [١].

أما الإكراه غير الملجئ عندهم هو الذي ينعدم فيه الرضا، ولا يفسد معه الاختيار، كالإكراه بالقيد، أو الضرب، أو الحبس، أو نحوها الأشياء التي لا يخشى منها إتلاف نفس أو عضو [٢].

وقد وقع خلاف بين الأصوليين والفقهاء في الإكراه الملجئ الذي ذكره الحنفية، والإكراه غير المجلئ الذي ذكره جمهور الأصوليين الذي يكون بالتهديد بالقتل، أو الضرب، أو الحبس؛ فاختار الجمهور أن المكره إذا خاف من الوعيد، وغلب على ظنه بأن المكره سيوقع ما توعده به فإن ذلك كاف في تحقق الإكراه، ولا يشترط أن يناله شيء من العذاب أو الأذى، وقالوا: إن المكره إنما رخص له دفعا للإكراه المتوقع الذي قد يقع دون أن يخشى منه ضرر فلا يكون إكراها عليه، والذي قد يكون لا طاقة له به، والشريعة جاءت برفع الضرر. أما مجرد التهديد من الأذى أو العذاب [٣].

واختار بعض المالكية أنه لا يعد الإكراه بمجرد التهديد، بل لا بد أن يناله شيء وهل هو مكلف في هاتين الحالتين أو غير مكلف؟

يرى جمهور الأصوليين والفقهاء على أنه مكلف؛ لأنه توفرت فيه شروط التكليف، أما ما يذكره الفقهاء من سقوط آثار بعض التصرفات الواقعة من المكره فمرادهم عدم مخاطبتهم بالأحكام الوضعية أثناء الإكراه.

---

[١] ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣٩)، فصول البدائع (١/٣٥٣)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٨٠) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/(١٢) ، كنز الدقائق (ص٥٦٩) ، تبيين الحقائق (١٨٢/٥).

[٢] كشف الأسرار (٣٨٣/٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٩٥) التقرير والتحبير (٢/ ٢٠٧) عمر عيون البصائر (٣/ ٢٠٣).

[٣] القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٩) البحر المحيط (٢/٧٣)، كشف الأسرار (٤/٣٨٣)، وينظر: اختيار المالكية في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢٧٨).

المبحث الأول

التأصيل الأصولي لعموم المقتضى وعدمه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بأنه لا عموم للمقتضَى، وأدلتهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القائلون بأنه لا عموم للمقتضي.

ذهب عامة الحنفية وكثيرون غيرهم كالغزالي والمحلي والقرافي والزركشي من الشافعية الى انه لا عموم للمقتضى [١].

قال الدبوسي في تقويم الادلة: (نقول إن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه في الأصل لا حكم له، وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيداً فيتقدر بقدر الضرورة) [٢].

قال البزدوي في أصوله: (وكذلك قوله عليه السلام الأعمال بالنيات فلم يسقط عموم الحديث من قبل الاقتضاء لكن؛ لأن المحذوف من الأسماء المشتركة على ما مر وما حذف اختصارا وهو ثابت لغة كان عاما بلا خلاف؛ لأن الاختصار أحد طريقي اللغة فأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري مثل تحليل الميتة بالضرورة فلا يزيد عليها) [٣].

وذهب الغزالي إلى أنه لا عموم للمقتضى، قال في المستصفى: (المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني) [٤]، فتضمنها من ضرورة الألفاظ.

قال الإمام المحلي: (فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعًا) [٥].

قال العراقي في الغيث الهامع: (الصحيح أن المقتضى لا عموم له، فإذا لم يستقم الكلام إلا بتقدير واحتمل ذلك أمورا فلا يقدر الجمع، إذ لا عموم له، وإنما يقدر واحد بدليل، فإن لم يقم دليلاً معيناً على أحدهما فهو مجمل، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع عن

---

[١] حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية، (٨/ ٣٤).

[٢] أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص: ١٣٦).

[٣] علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، أصول البزدوي، (ص: ١٢٥).

[٤] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، (ص: ٢٣٧).

[٥] تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٩٢).

أمتي الخطأ والنسيان)) [١]، وهذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي وابن السمعاني والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم) [٢].

قال الزركشي: إذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه، فلا يقدر الجميع، بل يقدر واحد [٣].

المسألة الثانية: دليل القائلين بأنه لا عموم للمقتضي.

قال البزدوي: (وذلك؛ لان ثبوته كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيدا للحكم بدونه لم يصح اثباته لغة ولا شرعا، وإذا كان للضرورة فلتقدر الضرورة بقدرها ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيدا بدونه) [٤].

قال الدبوسي: (نقول: أن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه في الأصل لا حكم له، وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيداً فيتقدر بقدر الضرورة.

وإذا ثبت بقدر ما يصير الكلام مفيداً زالت الضرورة المثبتة فسقط ثبوته كالميتة حكمها الحرمة في الأصل، والحل يثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها، وهو قدر سد الرمق دون ما سواه من التمول والحمل والشبع، بخلاف الثابت بالنص نفسه؛ لأن ثبوت معناه منه الأصل فلا يسقط إذا كان عاماً إلا بدلالة كحل الذبيحة) [٥].

ومثاله: قول الله تعالى: :﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[٦]، أي أهلها اقتضاء لأن السؤال للتبيين، فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد فيثبت الأهل زيادة اقتضاء ليفيد.

---

[١] سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، (٣/ ٢٠١ ت الأرنؤوط)، قال الشيخ شعيب الارنووط: حديث صحيح.

[٢] ولي الدين أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص: ٢٩٠).

[٣] تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٩٢).

[٤] البزدوي، أصول البزدوي، (ص: ١٢٥).

[٥] الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص١٣٦).

[٦] يوسف: ٨٢.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [١] وعينها [٢] غير مرفوع فيصير كذباً لو أريد بها عينها، وهذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيداً وصار المرفوع حكمها، وثبت رفع الحكم عاماً عند الشافعي في الآخرة وهو المؤاخذة بالعقاب، وفي الدنيا من حيث الصحة شرعاً [٣].

وقال: طلاق المكره والمخطئ باطل وكذلك كل تصرفاته، والأكل مكرهاً ومخطئاً لا يفسد الصوم لأنه متى فسد لزمه القضاء، وهو من الأحكام المشروعة في الدنيا.

وكذلك صحة أداء الصوم في نفسه حتى يسقط المؤاخذة عنه من أحكام الدنيا والثواب من أحكام الآخرة فتثبت عامة، كما لو ثبت نفي حكم الخطأ نصاً فقال صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي" حكم الفعل ناسياً ومكرهاً وخطئاً.

وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إنما يرتفع بها حكم الآخرة لا غير، ولا يرتفع عاماً لأن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مرفوع بها بالإجماع وبهذا القدر يصير مفيداً فتزول الضرورة فلا يتعدى إلى حكم آخر.

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" والمراد بها: حكم الأعمال فعينها تثبت بلا نية) [٤].

---

[١] سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، (٣/ ٢٠١ ت الأرنؤوط)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[٢] أي عين الخطاء والنسيان.

[٣] ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ص١٣٦).

[٤] المصدر نفسه، (ص: ١٣٧).

قال الغزالي: (المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني، بيانه أن قوله: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام)) [١]، ظاهره ينفي صورة الصوم حسا لكن وجب رده إلى الحكم، وهو نفي الأجزاء أو الكمال وقد قيل إنه: متردد بينهما فهو مجمل وقيل: إنه عام لنفي الأجزاء، والكمال، وهو غلط نعم لو قال: لا حكم لصوم بغير تبييت لكان الحكم لفظا عاما في الإجزاء، والكمال، أما إذا قال لا صيام، فالحكم غير منطوق به، وإنما أثبت ذلك من طريق الضرورة) [٢].

وكذلك قوله: – عليه السلام –: ((رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان)) [٣]، معناه حكم الخطأ، والنسيان، ولا عموم له، ولو قال لا حكم للخطأ لأمكن حمله على نفي الإثم، والغرم، وغير ذلك لا على العموم في الإجزاء، والكمال؛ لأن الإجزاء، والصحة إذا انتفيا كان انتفاء الكمال ضرورة، وإنما العموم ما يشتمل على معنيين يمكن انتفاء كل واحد منهما دون الآخر) [٤].

---

[١] رواه أحمد، (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: الصوم، باب النية في الصيام، ح ٢٤٥٤، والنسائي: الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح ٢٣٣٣، والترمذي: الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح٧٣٠، وابن ماجة: الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، ح ١٧٠٠، (٢/ ١٧٢).

[٢] الغزالي، المستصفى، (ص٢٣٧).

[٣] سبق تخريجه.

[٤] المصدر السابق: (ص٢٣٧).

واستدل لما ذهب اليه؛ بان العموم للألفاظ، لا للمعاني، فتفهمنها من ضرورة الالفاظ وبين ذلك بقوله عليه السلام: ((لا صيام لمن لا يبيت الصيام)) [١]، فان ظاهره ينفي صورة الصوم حسا، لكن وجب رده الى نفي الحكم وهو نفي الاجزاء والكمال [٢].

قال الإمام المحلي: "فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ جَمِيعًا؛ لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِأَحَدِهَا وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ وَقِيلَ يَعُمُّهَا حَذَرًا مِنْ الْإِجْمَالِ وَمِثَالُهُ حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ" [٣].

قال الزركشي: إذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكل واحد منها، فلا عموم له في مقتضاه، فلا يقدر الجميع بل يقدر واحد بدليل فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملا مثل ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)). هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي وابن السمعاني الضرورة تندفع بإثبات فرد ولا دلالة على إثبات ما وراءه فبقي على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه [٤].

---

[١] أخرجه الترمذي حديث (٧٣٠) وقال: لا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب، لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر، في رمضان أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، فذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينوه بعد ما أصبح، سنده حسن، قوله: لا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى، أقول: بل تابعه على رفعه عبد الله بن لهيعة (المسند حديث (٢٦٥٠٠) وأبو داود حديث (٢٤٥٤) وقال: رواه الليث، وإسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله (٢٤٥٤) وقال: رفعه عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات الرفعاء (سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢) والنسائي حديث (٢٣٣١، ٢٣٣٣) وابن ماجه حديث (١٧٠٠) وصححه الألبان.

[٢] ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢/ ٢٧٢).

[٣] حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١).

[٤] تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٩٢).

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المطلب الثاني: القائلون بعموم المقتضَى، وأدلتهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القائلون بعموم المقتضي.

ذهب الشافعي بعموم المقتضي، قال الإمام المحلي:(قوله: وقيل يعمها): حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووي في الروضة في الطلاق فقال والمختار لا يقع طلاق الناسي [١]. وقال الزركشي: ومقابله أي مقابل القائلين بعدم عموم المقتضي، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية وصححه النووي [٢].

المسألة الثانية: دليل القائلين بعموم المقتضي.

قال الإمام المحلي: حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية واختاره النووي في الروضة في الطلاق فقال والمختار لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة [٣]. وتقدير "العموم" في المحذوف هو أحوط للعمل بالنص وأقرب إلى مقصود الشارع في النهي أو الإثبات. فإذا قال النبي ﷺ: "رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان"، فإن تقدير "رفع الإثم والحكم معاً" أولى من تقدير أحدهما فقط، لاستيعاب مقاصد الشريعة في التخفيف [٤].

وقالوا: (إن المقتضى (المقدر) يُنزل منزلة الملفوظ به؛ فكما أن اللفظ العام يستغرق جميع أفراده، فكذلك "المقتضى" يجب أن يستغرق جميع ما يتوقف عليه صحة الكلام، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والضرورة هنا هي تصحيح الكلام، ولا يتصحح تماماً إلا بتقدير شامل) [٥].

إذاً احتمل الكلام مقدرات كثيرة (مثل الصحة والإجزاء والثواب)، فتقدير بعضها دون بعض يُعد "تحكماً" (أي ترجيحاً بلا مرجح). وللخروج من هذا التحكم، يجب القول بعموم المقتضى ليشملها جميعاً [٦].

---

[١] حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١).

[٢] تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (٢/ ٦٩٢).

[٣] ينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١).

[٤] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١/٤٥٠).

[٥] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (١/٢٦٢).

[٦] ينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (٢/١٥٦).

المبحث الثاني

ما يبنى على الخلاف في عموم المقتضي فيما يتعلق بطلاق المكره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يبنى على القول بأنه لا عموم للمقتضي، وهو وقوع طلاق المكره.

يتضح أن الحنفية أوقعوا طلاق المكره بناءً على أصلهم وهو عدم عموم المقتضَى، بينما أبطل الجمهور طلاق المكره بناءً على القول بعموم المقتضَى الذي يرفع الأثر القانوني والفقهي للطلاق في الدنيا تماماً كالآخرة.

تتبني مسألة وقوع طلاق المكره عند الحنفية على أصل أصولي وهو "عدم القول بعموم المقتضَى"، وبناءً عليه ذهبوا إلى أن طلاق المكره واقع وصحيح. وهذا القول منقول عن جملة من السلف كالنخعي، وابن المسيب، والثوري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز [١].

المطلب الثاني: أدلة الفريقين، وفيه مسالتان:

المسالة الاولى: دليل القائلين بوقوع طلاق المكره:

والحجة في ذلك أن الطلاق إذا صدر من الهازل وقع كما دل على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريره أن رسول الله قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة) [٢].

ووقوعه من الهازل دليل على عدم اشتراط القصد في الطلاق عند مباشرة سببه والقصد الى النطق به وذلك شان المكره، إذ في كليهما توفر لفظ الطلاق، ولم يقصد الناطق به معناه.

وما دام الأمر كذلك: فهو يقع من المكره، كما وقع من الهازل.

---

[١] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣/ ١٠٠).

[٢] رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، (٣/ ٥١٦)، قال الشيخ المحقق شعيب الارنووط: حسن لغيره.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

وهكذا يرى أن الحنفية قد جنحوا الى القياس فيما ذهبوا اليه، فقاسوا المكره على الهازل من حيث وقوع الطلاق، بجامع توفير لفظ الطلاق في كلتا الحالتين، وعدم قصد الناطق معناه.

ويرى الكاساني أن عمومات النصوص واطلاقاتها تقتضي شرعية هذا الطلاق، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]، وقوله عليه السلام ((كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه))[٢].

المسالة الثانية: دليل القائلين بعدم وقع طلاق المكره:

وذهب الأئمة الثلاثة، والشيعة الأمامية، والزيدية، وابن حزم الى أن طلاق المكره غير واقع، وهو قول عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنه [٣].

وعمدة الاحتجاج لإصحاب هذا القول: الحديث الذي دار حوله الكلام في صدر هذا المبحث وهو قوله صل الله عليه وسلم: ((ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه)) [٤]، والاكراه يعدم الرضا ولا يجامع الاختيار [٥].

ولم يفرق هؤلاء الائمة بين حكم وحكم، بل اخذوا من الحديث أنه وضع عن الامه حكم هذه الامور الثلاثة بنوعيه الدنيوي والاخروي.

فقد روي عن علي بن حنظلة من طريق سفيان الثوري قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو أوثقته) [٦].

---

[١] الطلاق: ١.

[٢] مصنف عبد الرزاق، (٦/ ٤٠٩).

[٣] ينظر: الامام مالك بن أنس، المدونة، (٢/ ١٢٩)، ابن الجلاب، التفريع، (٢/ ٧٥)، ابن عبد البر.

[٤] سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (٢٠٤٥)، (٣/ ٢٠١ ت الأرنؤوط)، قال الشيخ شعيب الارنووط: حديث صحيح.

[٥] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (٤/ ٣٠٤٤).

[٦] ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩/ ٤٦٢).

وروي عن قدامة الجمحي: (أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته فجلست على الحبل فقالت: ليطلقها ثلاثا الا قطعت الحبل، فذكرها الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له، فقال: ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق) [١].

واخرج ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الحسن ان علي بن أبي طالب: (كان لا يجيز طلاق المكره) [٢].

كما اخرج من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ثابت الاعرج قال: (سالت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا: ليس بشيء) [٣].

وعن ابي يزيد المدني عن ابن عباس قال: (ليس لمكروه ولا مضطر طلاق) [٤].

ولقد روي أن عطاء احتج على عدم طلاق المكره بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [٥]، وقال : (الشرك أعظم من الطلاق) فهو يراه أولى بعدم سريان حكمه على المكره ولم يفرق عطاء بين وقوع الطلاق، وبين المؤاخذة في الاخرة.

---

[١] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، (٩/ ٤٦٢).

[٢] أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٤١٤ (٧/ ١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٢٨ (٤/ ٨٥) والمؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن.

[٣] أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨) وذكره في المعرفة (٥/ ٤٩٤) مطولا في قصة.

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٢١ (٤/ ١٧٤) كما هنا. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨) من طريق يحيى عن الأوزاعي، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٤٠٨ (٧/ ٤٠٧) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٨) برقم ١١٤٣ كما هنا وفيه: "عبد الله بن طلحة الخزاعي". وساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٢) كما هنا، ونبَّه حبيب الرحمن الأعظمي إلى أن ابن حَزْم وهم فيه لما = قال: "عبيد الله". ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٥) ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٨٩) وذكر في المتن المُكْرَه دون السكران ... قال حبيب الرحمن الأعظمي: "وظني أن المضطر مصحف المضطهد".

[٥] النحل: ١٠٦.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

ومما استدل به على هذا القول أيضا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: ((لا طلاق ولا عتاق في اغلاق)) [١].

وقد رد الحنفية الاحتجاج بحديث ابن عباس؛ لأنه من باب المقتضى ولا عموم للمقتضى عندهم. فاذا كان المقدر اقتضاء: ان الله وضع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فلا يجوز أن يعمم ذلك حتى يشمل احكام الدنيا والاخرة، واما أن يقدر الحكم الاخروي.

ولكن الحكم الاخروي وهو المؤاخذة بالعقاب متفق عليه، فيكون هو المراد، ولا يراد الاخر معه.

وبهذا يصبح معنى الحديث: ان الله وضع عن أمتي اثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

وهكذا يرى اصحاب هذا الرأي، أن القول بعدم عموم المقتضي من المسلمات، ولما كان الحكم بعدم وقوع طلاق المكره، يتنافى مع هذه القاعدة، فالقول فيه مردود؛ لان اعتبار الحديث دالا بالاقتضاء على وضع حكم الدنيا والأخرة يودي الى التعميم في المقتضى، وهذا في نظرهم غير مسلم.

جاء في (الفتح القدير) لابن الهمام عن رده للأخذ بالحديث: أنه من باب المقتضى ولا عموم له، ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا أحكام الاخرة _ وهو المؤاخذة _ مراد فلا يراد الأخرة معه، وإلا عمم [٢].

غير أن القائلين بعدم الوقوع أوردوا على الأخرين، أن قياس المكره على الهازل قياس مع الفارق؛ لان المكره قد أكره على التلفظ بالسبب ونطق به عن اختيار، وان كان غير راض بحكمه.

---

[١] سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ابواب الطلاق، رقم الحديث (٢٠٤٦)، (٣/ ٢٠١)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف.

[٢] الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (٣/ ٤٨٩).

وفرق كبير بين الحالين؛ لان الاول _ وهو الهازل _ يناسبه التغليظ عليه بما كان له من اختيار، بخلاف الثاني _ وهو المكره _ لأنه معذور فيما أقدم عليه.

وقد رد الحنفية بأن المكره أيضا مختار اختيارا كاملا في القصد الى السبب، الا أنه غير راض بالحكم، لأنه عرف الشرين فوازن بينهما واختار أيسرهما وأهونهما عليه، وكونه محمول على اختاره منهما لا يؤثر في نفي الحكم، فوجب أن يقع طلاقه لذلك، كما وقع طلاق الهازل [١].

المطلب الثاني: ما يبنى على القول بعموم المقتضي في طلاق المكره، وهو عدم وقوع الطلاق.

قال الإمام النووي في الروضة: في حنث الناسي والجاهل والمكره. فإذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو النسيان أو الجهل، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق، فهل يحنث؟ قولان، أظهرهما: لا يحنث.

وممن صححه أبو حامد والقاضي والشيخ وابن كج والروياني وغيرهم. وقال ابن سلمة: لا حنث قطعا. وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره. وقيل: عكسه. وقيل: الجاهل أولى بالحنث من الناسي. وقال القفال: يحنث في الطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، فالمذهب ما سبق[٢].

قال النووي في مكان أخر من الروضة: إذا علق الطلاق بفعل شيء، ففعله وهو مكره، أو ناس للتعليق، أو جاهل به، ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب المهذب: والروياني وغيرهما، أن الأظهر في الأيمان، أنه لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق مثله[٣].

---

[١] الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، (٧/ ٤٧٠ ط ٢).

[٢] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١/ ٧٨).

[٣] المصدر نفسه، (٨/ ١٩٢).

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، ولا يخرج على القولين في الأيمان؛ لأن التعويل في الأيمان على تعظيم اسم الله تعالى، والحنث هتك حرمة، والناسي والمكروه غير منتهك، والطلاق تعليق بصفة، وقد وجدت، والمذهب الأول، وعليه الجمهور [١].

قلت: قد رجح الرافعي في كتابه المحرر أيضا عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا، وهو المختار للحديث الحسن: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، وما استكرهوا عليه. والمختار أنه عام فيعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات. – والله أعلم.

ولو علق بفعل الزوجة، أو أجنبي، فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه، أو كان ممن لا يبالي بتعليقه، بأن علق بقدوم الحجيج أو السلطان، طلقت بفعله في حالتي النسيان والإكراه على المذهب، وقيل: إن فعله مكرها، ففيه القولان، فكأنه لا فعل له، وإن كان المعلق بفعله عالما بالتعليق، وهو ممن يبالي بتعليقه، وقصد المعلق بالتعليق منعه، ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا، ففيه القولان. ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت، قال الغزالي: لا تطلق قطعا لعدم المخالفة [٢].

قال في الفوائد السنية: المحتاج إلى تقدير – ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [٣]، من الأمثلة الآتي ذِكرها– إنْ دَلَّ دليل على تقدير شيء من المحتملات بِعَيْنه، فذاك، سواء أكان المقدَّر عامًّا في أمور كثيرة أو خاصًّا بِفَرد. وإنْ لم يدل دليل على تعيين شيء –لا عام ولا خاص– مع احتمال أمور متعددة لم يرجح بعضها، فهل تُقَدَّر المحتملات كلها وهو المراد بالعموم في هذه المسألة؟ أوْ لا؟

---

[١] عبد الحق الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (٦/ ٢٤٧).

[٢] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٨/ ١٩٢).

[٣] المائدة: ٣.

فيه مذاهب، وأجرى القرافي الخلاف وإنْ تَعيَّن البعض بدليل، قال: (كما يقول الشافعي بالجمع بين الحقيقة والمجاز وإنْ كانت الحقيقة متعينة) [١].

وما قاله بعيد، والظاهر أن الأقوال حيث لا دليل كما قرره ابن الحاجب وغيره.

أحدها: نعم، نقله الأصفهاني في "شرح المحصول "عن "شرح اللمع" للشيخ أبي إسحاق، وبه قال جمعٌ من الحنفية، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية، وصححه النووي في "الروضة" في "كتاب الطلاق" حيث قال: المختار لا يقع طلاق الناسي؛ لأن دلالة الاقتضاء عامة [٢].

يعني من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" الحديث. إلا أن يُحمل كلامه على أن الذي يُقدَّر يكون عامًا، لا أن المراد التعميم بتقدير المحتملات كلها [٣].

قال السعدي الحنفي في كتابه النتف: وأما طلاق الناسي فليس بطلاق عند الشعبي وعطاء وابي عبد الله وهو ان يحلف الرجل بطلاق امرأته ان لا يدخل دار فلان او لا يأكل من طعامه او لا يكلم فلانا ونحوه ثم نسي فدخل داره فانه لا يحنث ولا تطلق امرأته وفي قول ابي حنيفة واصحابه يحنث وتطلق امرأته [٤].

قال الشيخ أحمد المنقور في كتابه الفواكه العديدة: ومن "فتاوى النووي": الأصح أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب، وهو المختار؛ لقوله: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه". وهو حديث حسن، حجة.

وصورة المسألة: أن يعلق الطلاق على فعل شيء، فيفعله ناسياً لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه. وكذا إن فعله مكرهاً؛ فالأصح لا يقع [٥].

---

[١] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٣/ ١٤٠٠).

[٢] العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١).

[٣] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية (٣/ ٤٣٦).

[٤] السغدي، النتف في الفتاوى، (١/ ٣٤٨).

[٥] أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، (٢/ ٤٥).

قال في القواعد للحصني: الإكراه على اليمين وعلى مخالفة موجبها: كالطلاق؛ لا تنعقد به اليمين، ولا يحنث إذا رُتِّبَ المحلوف عليه على الإكراه. لكن ذكر الأصحاب قولاً: أنه إذا حلف مختاراً لا يفعل شيئًا، فاكره حتى فعل ذلك بنفسه: أنه يحنث، وطردوا ذلك في الحلف بالطلاق، واختلفوا في الراجح من القولين كاختلافهم في طلاق الناسي. ومنهم من قطع هنا بالوقوع؛ لأن اليمين بالطلاق لا تنفك عن شائبة التعليق، وقد وجدت. والراجح: أنه لا فرق بين اليمين بالله تعالى وبالطلاق، ولا يقع كل منها اذا وقع حال الإكراه[١].

وقال الشافعية: إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسيا أو جاهلا ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق مثله، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، والمذهب الأول، وعليه جمهور الشافعية للخبر الصحيح: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢].

وفي فتاوى النووي، قال: الأصح: أن طلاقَ الناسي، والجاهل لا يقع والمكره [٣].

صححه أكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الله تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمتي الخَطَأَ والنّسيانَ ومَا اسْتُكرهوا عليه))[٤].

وهو حديث حسن حجةٌ، وهو عام على المختار؛ وقيل: مجمل.

فعلى المختار يُعمل بعمومه، إلا ما خرج بدليل: كغرامة المتلَفات وغيرها، واليمين بالله تعالى أولى بأن لا يحنث فيها الناسي والجاهل.

وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيًا لليمين، أو جاهلًا بأنه المحلوف عليه. وكذا إن فعله مُكرَهًا، فالأصح أنه لا يقع[٥].

---

[١] الحصيني، القواعد، (٢/ ٣٢٢).

[٢] النووي، روضة الطالبين (٨ / ١٩٢ – ١٩٣)، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٧ / ٣٤).

[٣] النووي، فتاوى النووي، (ص١٩٤).

[٤] البيهقي، السنن الكبير، (١٧/ ٢٢٧ ت التركي).

[٥] المصدر السابق.

المطلب الثالث: الترجيح

يبدو من خلال ذكر ادلة الفريقين ومناقشتها ان الاخذ برأي الجمهور، لأنه الارجح؛ وذلك لعدة أمور:

فأصحاب الرأي الاول وهو وقوع طلاق المكره تقوم حجتهم على النظر فقط دون أن يكون لديهم أدلة من النصوص الصحيحة كالتي عند الاخرين.

أما عدم التسليم بدلالة حديث ابن عباس (ان الله وضع عن أمتي ...): على أن طلاق المكره لا يقع فهو _ كما رأينا _ قائم على اصطلاح قد لا يسلم به كثير من الاخرين.

على انا نريد أن نعيد الى الذاكرة، ما قلناه سابقا من أن اعتبار هذا الحديث في عداد أمثلة المقتضى، هو رأي المتقدمين من الحنفية ومعهم أبو زيد الدبوسي من المتأخرين.

أما البزدوي والسرخسي ومن تابعها: فلا يرون (الحكم) الذي قدر في الحديث من (المقتضى) بل من (المحذوف)، وإن كانوا يقولون بعموم المحذوف، اعتبروا لفظ (الحكم) هنا من المشترك، والمشترك لا عموم له في نظرهم [١].

وهكذا انصرفت دلالة الاقتضاء في الحديث، الى حكم الاخروي _ وهو المؤاخذة_ عند المتقدمين والمتأخرين.

أما المتقدمين ومعهم الدبوسي: فلانه من المقتضى والمقتضى لا عموم له. وأما المتأخرون: فلان لفظ الحكم الذي قدرناه بدلالة الاقتضاء من المشترك. وإذا كان الامر في كلا الحالين اصطلاحيا فإنما يقوى الحكم الذي يبنى على الاصطلاح أو يضعف بقدر ما يتهيأ له من الأدلة والقرائن.

ولقد رأينا من كبار التابعين: كعطاء من يستدل على عدم الوقوع بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢]، ويقول: الشرك أعظم من الطلاق. وقد سلك عطاء هذه

---

[١] البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، (٢/ ٤٨).

[٢] النحل: ١٠٦.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الطريق في الاستدلال قبل أن تتحدد قواعد أصول الفقه فيقول قوم: للمقتضى عموم، ويقول اخرون: لا عموم له.

إن حديث: (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) واضح في الدلالة على المراد، فقد نفى رسول الله أن يقع واحد من هاتين في حالة الاكراه، ولئن فسر بعضهم الاغلاق بالغضب [١]، لقد رد جمهور العلماء هذا التفسير، فانه لو كان كذلك: لم يقع على أحد طلاق، لان أحدا لا يطلق حتى يغضب.

ويؤيد ما ذهبنا اليه، ما ذكرناه عن الصحابة ومن بعدهم، وما حصل من فتوى عمر رضي الله عنه، بعدم وقوع طلاق الرجل الذي هددته امراته بقطع الحبل وهو يشتار العسل، إن لم يطلقها [٢]، فلقد قالها عمر بوضوح: (ارجع الى أهلك ليس هذا بطلاق) [٣].

على أن الأمر بعد هذا كله، واضح في أن المكره قد حمل على الطلاق بغير حق، فلا يصح أن يلتزم بأثار هذا الاكراه.

قال صاحب (المهذب) بعد أن أورد حديث ابن عباس: (ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح، كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر) [٤].

وكان ذلك أيضا صنيع ابن قدامة، حيث وصف كلام المكره على الطلاق، بانه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم، ككلمة الكفر إذا أكره عليها [٥].

مسلك ابن حزم في المسالة:

أما ابن حزم: فقد سلك مسلكا خاصا، حيث اعتبر هذا الاكراه بغير حق، عملا بلا نية، فطلاق المكره غير لازم له؛ لان رسول الله يقول: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

---

[١] التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، (٣/ ٧٧٥).

[٢] فتاوى دار الإفتاء المصرية، (١٠/ ٥٩).

[٣] البيهقي، السنن الكبير، (١٥/ ٣١٦)، المصنف في الصغرى (٢٦٩٤)، ابو عونه، والمعرفة (٤٤٧٣).

[٤] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ٤).

[٥] ابن قدامة، المغني، (٧/ ٣٨٢).

امرى ما نوى)) [١]، فصح أن كل عمل بلا نية، فهو باطل لا يعتد به. وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل، وانما هو حاك ما أمر بقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده. وقد صح عن رسول الله قوله: ((ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [٢].

هذا: وللعلماء مباحث مستفيضة تتناول حقيقة الاكراه، واركانه، وشروطه، وانواعه، ومعياره في الشريعة، وأثره في الاحكام والتصرفات ما كان منه بحق وما كان بغير حق ... الخ نتركها لمظانها من كتب الاصول والفقه لئلا نخرج عما نحن في سبيله.

ولكن نرى لزاما علينا أن نذكر أن الشافعية يشترطون لعدم وقوع الطلاق في حالة الاكراه، أن يكون هذا الاكراه بغير حق، والاكراه بحق يكون من القاضي، بسبب يوجب ذلك شرعا، كما اذا أكره المولي على الطلاق، فانه يقع لأنه اكراه بحق [٣].

ويبدو أن ذلك شرط عند الجميع لأنه من باب دفع الظلم، فلا يعد اكراها يذهب بالاختيار الواجب.

ومن هنا قسم المالكية الإكراه الى قسمين شرعي وغير شرعي، ومذهب المدونة الذي عليه الفتوى أن الاكراه غير الشرعي لا يقع به الطلاق، أما الاكراه الشرعي: فهو طوع يقع به الطلاق جزما، كما لو حلف بالطلاق لا ينفق على زوجته، أو لا يطيع أبويه، أو لا يقضي دينه الذي عليه فاذا أكرهه القاضي على الانفاق على زوجته، أو على طاعة أبويه، أو على قضاء دينه لزمه الطلاق [٤].

---

[١] صحيح البخاري، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١)، (١/ ٣).

[٢] البيهقي، السنن الكبير، (١٧/ ٢٢٧ ت التركي).

[٣] ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (٦/ ٧٥).

[٤] ينظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي، (٤/ ٣٣).

المبحث الثالث

طلاق المكره في القوانين المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية، ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩:

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي صراحة على عدم وقوع طلاق المكره، مستنداً في ذلك إلى فقدان الرضا والقصد، وهما ركنان أساسيان في التصرفات القانونية:

المادة ٣٤ (الفقرة ١ :(تنص على أن الطلاق لا يقع إلا من زوج عاقل بالغ مختار) [١].

المادة ٣٥ (الفقرة ١ :(أكدت عدم وقوع طلاق المكره، والسكران، والمدهوش، وفاقد التمييز) [٢].

نص القانون العراقي صراحة في المادة الخامسة والثلاثين على عدم وقوع طلاق المكره، حيث جاء فيها: "لا يقع طلاق الأشخاص الآتية صفاتهم: (١- السكران... ٢- المكره) [٣]. وبذلك يكون القانون العراقي قد تبنى رأي جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) والقائل بأن الإرادة الحرة شرط لصحة التصرف، وأن الإكراه يعدم الرضا.

تعتمد المحاكم العراقية في تفسير "عدم وقوع الطلاق" على شمولية "عموم المقتضى" كالتالي:

١- **رفع الأثر القانوني:** بما أن المقتضى (المقدر في النص الشرعي والقانوني) هو "الأثر" أو "الحكم"، فإن عموم المقتضى يقتضي رفع الآثار المترتبة كافة على لفظ الطلاق الصادر تحت الإكراه.

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: المادتان (٣٤) و(٣٥) المتعلقتان بشروط المطلق وصحة وقوع الطلاق.

[٢] القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١: القواعد العامة في الإكراه وعيوب الإرادة (المواد ١١٢-١١٥).

[٣] قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة ٣٥.

٢- **بقاء الزوجية :**يترتب على ذلك استمرار الرابطة الزوجية وكأن اللفظ لم يصدر، فلا تجب العدة، ولا يحل للزوجة الزواج بآخر، ولا يسقط حقها في النفقة أو الميراث.

٣- **انعدام القصد :**يُعتبر المكره "مسلوب الإرادة"، وعموم المقتضى في نصوص الإكراه ينفي وجود "الإرادة المعتبرة" شرعاً وقانوناً لإحداث أثر الطلاق [١].

المسألة الثانية: موقف قانون الأحوال الشخصية المصري (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥**):**

يُعدّ "عموم المقتضى" قاعدة أصولية محورية في تفسير النصوص التي استند إليها المشرع المصري لاستبعاد وقوع طلاق المكره، حيث قرر **قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩)** المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) في مادته الأولى أن **"طلاق المكره والسكران لا يقع[٢].**

خرج المشرع المصري عن المذهب الحنفي (الذي كان معمولاً به قديماً) وأخذ برأي الجمهور استناداً إلى قاعدة "عموم المقتضى" التي ترفع الحكم والأثر عن تصرف المكره.

المادة القانونية :نصت المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على: "لا يقع طلاق السكران والمكره."

التعليل القانوني: الإكراه يعدم "الاختيار" الذي هو ركن أساسي في الإرادة، وبناءً على عموم المقتضى في الحديث الشريف، فإن الشارع أهدر أثر اللفظ الصادر تحت ضغط الإكراه تماماً كما أهدر الإثم المترتب عليه.

---

[١] شرح قانون الأحوال الشخصية: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، حيث فصّل في عيوب الرضا وأثرها في التصرفات الزوجية.

[٢] المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية المصري.

المسألة الثالثة: موقف مدونة الأسرة المغربية (٢٠٠٤):

نصت المادة (٩٣) من مدونة الأسرة المغربية على أنه: "لا يقع طلاق المكره" [١]. وقد استند المشرع المغربي في ذلك إلى أحكام المذهب المالكي السائد في المغرب، والذي يعتبر أن طلاق المكره لغو ولا أثر له شرعاً أو قانوناً، لأن القصد مغيب تحت وطأة التهديد.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعدم الاعتداد بطلاق المكره، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: نظرية الرضا في التصرفات القانونية:

يقوم القانون على مبدأ "سلطان الإرادة"، وحيث إن الطلاق تصرف قانوني بإرادة منفردة ينهي رابطة عقدية، فإنه يشترط لصحته أن تكون الإرادة حرة ومختارة، والإكراه يجعل الإرادة موجهة نحو اللفظ دون النية (القصد الجنائي/المدني)، مما يؤدي إلى انعدام الأثر القانوني[٢].

المسألة الثانية: عيوب الإرادة في القانون (الإكراه):

يُصنف الإكراه في القانون كعيب من عيوب الرضا. وهو ضغط غير مشروع يقع على الشخص فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى إجراء تصرف لم يكن ليرضى به لولا هذا الضغط. والقوانين المدنية (التي استقت منها قوانين الأحوال الشخصية مبادئها) تعتبر أن الرضا هو جوهر العقد والتصرف، فإذا انتفى الرضا بطل التصرف [٣].

المسألة الثالثة: مدى تأثر القوانين بالفقه الإسلامي في هذه المسألة:

تأثرت القوانين العربية بشكل مباشر بمذهب جمهور الفقهاء (خلافاً للحنفية الذين يوقعون طلاق المكره). فقد استند المشرعون إلى حديث النبي ﷺ: "لا طلاق في إغلاق"[٤]، حيث فسر الفقهاء "الإغلاق" بالإكراه. وبما أن التشريعات العربية تستمد أحكامها من الشريعة، فقد غلبت جانب "القصد" على مجرد "اللفظ".

---

[١] مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم ١.٠٤.٢٢ صادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤، المادة ٩٣.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، (ص ٢٤٥).

[٣] د. مصطفى الزلمي، مدى تأثر قانون الأحوال الشخصية العراقي بالفقه الإسلامي، مطبعة أسعد، بغداد، (ص ١١٢).

[٤] أخرجه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم، وصححه الألباني.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: نقاط الاتفاق:

١- يتفق القانون مع فقه الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) في أن الإرادة هي ركن أساسي في التصرف.

٢- يتفق الطرفان على أن الإكراه الملجئ (الذي يهدد النفس أو العضو) يعدم الاختيار ويجعل الطلاق باطلاً.

المسألة الثانية: نقاط الاختلاف:

١- يختلف القانون مع المذهب الحنفي الذي يوقع طلاق المكره استناداً إلى أن المكره اختار أهون الشرين (وقوع الطلاق مقابل دفع الضرر عن نفسه).

٢- في الجانب الإجرائي، يشترط القانون إثبات الإكراه بوسائل الإثبات القانونية أمام المحكمة، بينما يتوسع الفقه في القرائن المحيطة بحالة المكره.

المسألة الربعة: مدى انسجام التطبيقات القانونية مع التأصيل الأصولي:

تطبيق القوانين لعدم وقوع طلاق المكره ينسجم تماماً مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، ومع القاعدة الأصولية "الأمور بمقاصدها". فالتأصيل الأصولي يعتبر المكره فاقداً للأهلية (الاختيار)، والقانون المعاصر طبق هذا الأصل من خلال اعتباره عيباً جوهرياً يبطل التصرف [١].

وكذلك فان الانسان لا يمكن أن يؤاخذ الإ بما يكون من تصرفاته عن اختيار وارادة باستثناء باب الضمان.

[١] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع (الأحوال الشخصية)، دار الفكر، ص ٦٨٩٠.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (1-48)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

النتائج: خرج البحث بعدد من النتائج **وهي ان الذي يبدو من خلل ذكر الاقوال وادلتها ان طلاق المكره لا يقع:**

١- قوله صل الله عليه وسلم: ((ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه))، والاكراه يعدم الرضا ولا يجامع الاختيار، لم يفرق هؤلاء الائمة بين حكم وحكم، بل اخذوا من الحديث أن وضع عن الامه حكم هذه الامور الثلاثة بنوعيه الدنيوي والاخروي.

٢- قول كثير من الاصوليين بعموم المقتضي.

٣- تؤيده كليات الشريعة الاسلامية القاضية بان فعل المكلف ان لم يكن باردته فلا تكيف عليه.

٤- الطلاق هو رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح، أو إزالة عقد النكاح.

٥- الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، او حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.

٦- إن القول بعدم عموم المقتضي من المسلمات، ولما كان الحكم بعدم وقوع طلاق المكره، يتنافى مع هذه القاعدة، فالقول فيه مردود، لان اعتبار الحديث دالا بالاقتضاء على وضع حكم الدنيا واخرة يودي الى التعميم في المقتضى، وهذا في نظرهم غير مسلم.

٧- إن من علق الطلاق بفعل شيء ففعله مكرها أو ناسيا أو جاهلا ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب المهذب والروياني وغيرهما أن الأظهر في الأيمان لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق مثله، وقطع القفال بأنه يقع الطلاق، والمذهب الأول، وعليه جمهور الشافعية للخبر الصحيح: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

التوصيات:

١- اوصي الباحثون والمهتمون بعلم الفقه والقانون بإجراء بحوث إضافية تقارن بين المذاهب الفقهية التي أخذت بعموم المقتضي (كالشافعية) وبين القوانين التي قد تضيق في هذا الجانب، لبيان الثمرة العملية في حماية الأسرة.

٢- إقامة ندوات ومحاضرات لتوعية المجتمع بأن الطلاق الناتج عن إكراه ليس مجرد "لفظ"، بل هو عقد يتطلب إرادة حرة، وأن الشريعة والقانون وفرا مخارج لحماية ميثاق الزواج من التعسف.

٣- اوصي باعتماد تقارير الخبراء النفسيين والاجتماعيين في المحاكم لتقدير مدى تأثير الإكراه على إرادة المطلق، ومدى تحقق شروط "عموم المقتضي" في حالته.

٤- حث القضاء على عدم الاكتفاء بالبينة القولية لإثبات الإكراه، بل التوسع في قبول القرائن والأحوال المحيطة بالواقعة لترجيح بطلان الطلاق.

٥- اوصي بضرورة تضمين القوانين العربية للأحوال الشخصية مادة صريحة تستند إلى قاعدة "عموم المقتضي"، لتوضيح أثر انتفاء القصد والإرادة في التصرفات القولية (كالطلاق) وليس فقط الأفعال المادية.

المصادر والمراجع

- **بعد القران الكريم.**

١. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، (ت ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة، عدد الصفحات: ٢٣٢.

٢. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).

٣. ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)،المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٨٤١.

٤. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

٥. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٦. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، (ت ٤٦١ هـ ببخارى)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار الفرقان – عمان)، عدد الأجزاء: ٢.

٧. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، القواعد، (ت ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن.

٨. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل (هذه الطبعة الثانية أُعيد تحقيقها على ٧ نسخ خطية)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٩. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٠. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، عدد الصفحات: ٣٨٣.

١١. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، (ت ٢٧٥)، (والشرح «عون المعبود» لشرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩)، ضُبط نص السنن لأبي داود: على ١١ نسخة، كلها من رواية اللؤلؤي إلا واحدة من رواية ابن داسة غير تامة، وعند الاختلاف يُرجع إلى تحفة الأشراف للمزي ومختصر المنذري وشرح الخطابي وجامع الأصول وغير ذلك، على المطبوع حواشٍ: كتبها الشيخ تلطف حسين الدهلوي (ت ١٣٣٤ هـ)، الناشر: المطبعة الأنصارية بدهلي– الهند، عام النشر: ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٣. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، فتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ"، (ت ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الصفحات: ٢٨٠.

١٤. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الصفحات: ٤٦٨.

١٥. أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٦. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٧. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠.

١٨. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت [؟؟]، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ [؟؟]، عدد الأجزاء: ١٢.

١٩. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٠. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

٢١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢. أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، (ت ١١٢٥ هـ)، الناشر: شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. أسامي الضعفاء، وهو جزء من كتاب: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي، دراسة وتحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، بإشراف د الحسيني عبد المجيد هاشم ١٣٩٨ هـ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، عدد الأجزاء: ضمن الجزء ٢.

٢٥. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، فتح القدير على الهداية، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده).

٢٧. البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية]، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٩. حسين بن علي السغناقي الحنفي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، عدد الأجزاء: ٢٥.

٣٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ (مصادر الالتزام)، دار النهضة العربية.

٣١. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شرح قانون الأحوال الشخصية.

٣٢. د. مصطفى الزلمي، مدى تأثر قانون الأحوال الشخصية العراقي بالفقه الإسلامي، مطبعة أسعد، بغداد.

٣٣. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع (الأحوال الشخصية)، دار الفكر.

٣٤. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٥. دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية.

٣٦. دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ (صرح المؤلف بأن هذه الطبعة ناسخة لما قبلها)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٧. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

٣٨. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، عدد الصفحات: ٣٩٣.

٣٩. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨ هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢ هـ) رحمه الله تعالى»،

تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

٤١. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ – ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ – ٧.

٤٢. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، لطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الصفحات: ١٧١.

٤٤. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ، (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

٤٥. فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، الميسر في شرح مصابيح السنة، (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة ٣٥.

٤٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: المادتان (٣٤) و(٣٥) المتعلقتان بشروط المطلق وصحة وقوع الطلاق.

٤٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١: القواعد العامة في الإكراه وعيوب الإرادة (المواد ١١٢–١١٥).

٤٩. كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١

هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.

٥٠. لتاج الدين السبكي، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ت ٧٩٤ هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٤.

٥١. المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية المصري.

٥٢. محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٣. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.، عدد الأجزاء: ٢.

٥٤. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٥٥. محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، (ت ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة، عدد الأجزاء: ٢.

٥٦. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٥٧. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الوحي المحمدي، (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الصفحات: ٢٦.

٥٨. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.

٥٩. مدونة الأسرة المغربية، ظهير شريف رقم ١.٠٤.٢٢ صادر في ٣ فبراير ٢٠٠٤، المادة ٩٣.

ترجمة المصادر العربية إلى الإنكليزية

After the Holy Quran.

1. Ibn al-Sikkit, Abu Yusuf Yaqub ibn Ishaq, Al-Kanz al-Lughawi fi al-Lasan al-Arabi (d. 244 AH), edited by August Hefner, published by Maktabat al-Mutanabbi, Cairo, 232 pages.
2. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, 2 volumes (sequentially numbered.(
3. Ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, Al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami', Wali al-Din Abu Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamir Hijazi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1425 AH - 2004 CE, 841 pages. 4. Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (d. 476 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Number of Volumes: 3.
4. Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi, Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam (d. 458 AH), Edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 CE, Number of Volumes: 11.
5. Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn ibn Muhammad al-Sughdi, Al-Nutaf fi al-Fatawa (d. 461 AH in Bukhara), Edited by: Attorney Dr. Salah al-Din al-Nahi, Publisher: (Mu'assasat al-Risalah – Beirut), (Dar al-Furqan – Amman), Number of Volumes: 2.

6. Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min, known as Taqi al-Din al-Husni, Al-Qawa'id (d. 829 AH), Study and Verification by: Dr. Abd al-Rahman ibn Abd Allah al-Sha'lan, Dr. Jibril ibn Muhammad ibn Hasan al-Basili, Original Research: Two Master's Theses by the Researchers.
7. Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, Al-Musannaf, Research and Study: Research and Information Technology Center - Dar al-Ta'sil (This second edition was re-edited based on 7 manuscripts), Publisher: Dar al-Ta'sil, Edition: Second, 1437 AH - 2013 CE, Number of Volumes: 10.
8. Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Kufi al-Absi, Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar (d. 235 AH), Introduction and Editing: Kamal Yusuf al-Hout, Publisher: (Dar al-Taj - Lebanon), (Maktabat al-Rushd - Riyadh), (Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam - Madinah), Edition: First, 1409 AH - 1989 CE, Number of Volumes: 7.
9. Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, Al-Mustasfa (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 CE, 383 pages. 11.
10. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-Sijistani, Sunan Abi Dawud with its commentary 'Awn al-Ma'bud (d. 275 AH), (the commentary 'Awn al-Ma'bud is by Sharaf al-Haqq al-'Azim Abadi, d. 1329 AH). The text of Sunan Abi Dawud was verified against 11 manuscripts, all narrated by al-Lu'lu'i except for one incomplete manuscript narrated by Ibn Dasa. In case of discrepancies, reference is made to Tuhfat al-Ashraf by al-Mizzi, Mukhtasar al-Mundhiri, Sharh al-Khattabi, Jami' al-Usul, and others. The printed edition contains marginal notes written by Shaykh Talatuf Husayn al-Dahlawi (d. 1334 AH).
11. Publisher: Al-Ansariyyah Press, Delhi, India. Publication year: 1323 AH. Number of volumes: 4.
12. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin (d. 676 AH), edited by Zuhair al-Shawish, published by al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH/1991 CE, 12 volumes.
13. Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Fatawa al-Imam al-Nawawi al-Musammah: "al-Masa'il al-Manthura" (d. 676 AH), arranged by his student, Sheikh Ala' al-Din ibn al-'Attar, edited and annotated by Muhammad al-Hajjar, published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyya for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, sixth edition, 1417 AH - 1996 CE, 280 pages.

14. Abu Zayd Ubayd Allah ibn Umar ibn Isa al-Dabusi al-Hanafi, *Taqwim al-Adillah fi Usul al-Fiqh* (d. 430 AH), edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Mufti of Zahle and the Beqaa Valley and Director of Al-Azhar in Lebanon, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH - 2001 CE, 468 pages.
15. Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi, *Sharh al-Kharshi ala Mukhtasar Khalil*, published by al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah in Bulaq, Egypt, second edition, 1317 AH, reprinted by Dar al-Fikr for Printing, Beirut, 8 volumes.
16. Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ju'fi, *Sahih al-Bukhari*, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, published by Dar Ibn Kathir and Dar al-Yamamah, Damascus, fifth edition, 1414 AH - 1993 CE, 7 volumes.
17. Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, Al-Mughni by Ibn Qudamah (541-620 AH), on the abridgment of Abu al-Qasim Umar ibn Husayn ibn Abdullah ibn Ahmad al-Kharqi (d. 334 AH), edited by Taha al-Zayni, Mahmud Abd al-Wahhab Fayid, Abd al-Qadir Atta (d. 1403 AH), and Mahmud Ghanim Ghayth, published by Maktabat al-Qahirah, first edition (1388 AH = 1968 CE) - (1389 AH = 1969 CE), 10 volumes.
18. Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi [al-Zahiri], Al-Muhalla bil-Athar, edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari, published by Dar al-Fikr - Beirut [??], no edition or date [??], 12 volumes.
19. Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi, Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, published by Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 CE, 6 volumes.
20. Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi, Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar (d. 458 AH), edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, published by the University of Islamic Studies (Karachi, Pakistan), Dar Qutaybah (Damascus-Beirut), Dar al-Wa'i (Aleppo-Damascus), Dar al-Wafa' (Mansoura-Cairo), first edition, 1412 AH - 1991 CE, 15 volumes.
21. Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, Mu’jam Maqayis al-Lughah (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, published by: Dar al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, number of parts: 6.
22. Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hamad al-Manqur, Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (d. 1125 AH), published by the Saudi Arabian

Printing Company, printed at the expense of Abdul Aziz Abdul Aziz al-Manqur, fifth edition, 1407 AH - 1987 CE, 2 volumes.

23. .٢٣Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi al-Hamawi, Abu al-Abbas, Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (d. c. 770 AH), published by the Scientific Library - Beirut, 2 volumes.
24. The Names of the Weak, part of the book: Questions of al-Barza'i to Abu Zur'ah al-Razi, edited and researched by Sa'di ibn Mahdi al-Hashimi. The original work is a doctoral dissertation from the Faculty of Theology at Al-Azhar University, supervised by Dr. al-Husayni Abd al-Majid Hashim, 1398 AH. Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia. Edition: First, 1402 AH - 1982 CE. Number of volumes: within volume 2.
25. Imam Ahmad ibn Hanbal, Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (164-241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. Publisher: Al-Risalah Foundation. Number of volumes: 50 (including the last 5 indexes). Edition: First, 1421 AH - 2001 CE.
26. Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Humam al-Hanafi, Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah (d. 861 AH) [contrary to what appears on the cover of the first volume of the Halabi edition, following the Bulaq edition of 681 AH], followed by: Takmilat Sharh Fath al-Qadir, entitled: “Nata’ij al-Afkar fi Kashf al-Rumuz wa al-Asrar” (d. 988 AH), published by: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company in Egypt (reproduced by Dar al-Fikr, Lebanon), first edition, 1389 AH = 1970 CE, number of volumes: 10 (1-7 Fath al-Qadir and 8-10 Takmilat Qadi Zadeh).
27. Al-Barmawi, Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Da'im, Al-Fawa'id al-Saniyya fi Sharh al-Alfiyya (763-831 AH), edited by Abdullah Ramadan Musa, published by Maktabat al-Taw'iyya al-Islamiyya for Research, Publication, and Scientific Research, Giza, Egypt [Special edition for Maktabat Dar al-Nasiha, Madinah, Saudi Arabia], First Edition, 1436 AH - 2015 CE, 5 volumes.
28. Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-Attar al-Shafi'i, Hashiyat al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami' (d. 1250 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, no edition or date, 2 volumes.
29. Husayn ibn Ali al-Saghnaqi al-Hanafi, Al-Nihaya fi Sharh al-Hidayah (Sharh Bidayat al-Mubtadi') (d. 714 AH), edited by Master's theses - Center for Islamic

Studies, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm al-Qura University, 1435-1438 AH, 25 volumes.

30. Dr. Abd al-Razzaq al-Sanhuri, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Mediator in Explaining Civil Law), Vol. 1 (Sources of Obligation), Dar al-Nahda al-Arabiya.
31. Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, Sharh Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya (Explanation of Personal Status Law).
32. Dr. Mustafa al-Zalmi, Mudada Athar Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyya al-Iraqi bi al-Fiqh al-Islami (The Extent of the Influence of Iraqi Personal Status Law by Islamic Jurisprudence), Asaad Press, Baghdad.
33. Dr. Wahba al-Zuhayli, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and its Evidence), Part Nine (Personal Status), Dar al-Fikr.
34. Dr. Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli, *Islamic Jurisprudence and its Evidences* (Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, the Most Important Jurisprudential Theories, and Verification and Authentication of Prophetic Hadiths), Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Damascus University - Faculty of Sharia, Publisher: Dar al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth Revised and Amended (and the twelfth edition overall, including previous facsimile editions), Number of Volumes: 10.
35. Egyptian Fatwa House, Fatwas of the Egyptian Fatwa House.
36. Dubayan ibn Muhammad al-Dubyan, *Encyclopedia of the Rulings on Purification: Evidence, Issues, Rules, and Regulations*, Publisher: (No Publisher), Edition: Third, 1436 AH (The author stated that this edition supersedes the previous one), Number of Volumes: 10.
37. Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, Mukhtar al-Sihah (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad, published by al-Maktabah al-Asriyyah - al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 AH / 1999 CE, 350 pages.
38. Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi al-Manawi al-Qahiri, al-Tawqif 'ala Muhimmat al-Ta'arif (d. 1031 AH), published by Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 CE, 393 pages.
39. Sa`d al-Din Mas`ud ibn `Umar al-Taftazani, Al-Talwih `ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh (d. 792 AH), with: Al-Tawdih fi Hall Ghawamid al-Tanqih, by Sadr al-Shari`ah al-Mahbubi (d. 747 AH), Publisher: Muhammad

`Ali Subayh & Sons Press, Al-Azhar, Egypt, Edition: 1377 AH - 1957 CE, Number of Volumes: 2.

40. `Abd al-Haqq ibn Sayf al-Din ibn Sa`d Allah al-Bukhari al-Dihlawi al-Hanafi, Lama`at al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih, “born in Delhi, India in 958 AH and died there in 1052 AH, may God have mercy on him,” edited and annotated by: Professor Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, Publisher: Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, Edition: First, 1435 AH - 2014 CE, Number of Volumes: 10.
41. Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani al-Hanafi, known as "King of Scholars," Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (d. 587 AH), First Edition, 1327-1328 AH, 7 consecutive volumes. Volumes 1-2: Scientific Publications Company Press, Egypt; Volumes 3-7.
42. Ala' al-Din, Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari, Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi (d. 730 AH), with the marginal note: "Usul al-Bazdawi" [placed at the top of the pages in this electronic version], Publisher: Ottoman Press Company, Istanbul, First Edition, Sindah Press, 1308 AH - 1890 CE, 4 volumes.
43. 43. Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, Talabat al-Talaba, (d. 537 AH), Publisher: Al-Matba’a al-Amira, Al-Muthanna Library in Baghdad, Edition: No edition, Publication date: 1311 AH, Number of pages: 171.
44. Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn Amrun al-Yahsubi al-Sabti, Abu al-Fadl, Sharh Sahih Muslim (d. 544 AH), edited by Dr. Yahya Ismail, published by Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 CE, 8 volumes.
45. Fadl Allah ibn Hasan ibn Husayn ibn Yusuf Abu Abdullah, Shihab al-Din al-Turbishti, Al-Muyassar fi Sharh Masabih al-Sunnah (d. 661 AH), edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi, published by Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, second edition, 1429 AH - 2008 CE, 4 volumes.
46. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, Article 35.
47. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959: Articles (34) and (35) concerning the conditions of divorce and the validity of divorce.
48. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951: General rules regarding duress and defects of consent (Articles 112-115.(
49. Kamal al-Din Ibn Humam al-Din al-Iskandari, Taysir al-Tahrir 'ala Kitab al-Tahrir fi Usul al-Fiqh al-Jami' bayn Istilahay al-Hanafiyya wa al-Shafi'iyya (d. 972 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt (1351 AH - 1932 CE),

reprinted by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut (1403 AH - 1983 CE), and Dar al-Fikr, Beirut (1417 AH - 1996 CE). Number of volumes: 4.

50. By Taj al-Din al-Subki, author: Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' (d. 794 AH), edited and annotated by: Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', professors at the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, published by: Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by Maktabat al-Makkiya, first edition, 1418 AH - 1998 CE, 4 volumes.
51. Article (1) of Decree-Law No. 25 of 1929 concerning certain provisions of Egyptian Personal Status Law.
52. Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali, Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh (432-510 AH), Study and Critical Edition: Vols. 1 & 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Vols. 3 & 4 (Dr. Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim), Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm al-Qura University, Dar al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, First Edition, 1406 AH - 1985 CE, Number of Volumes: 4.
53. Muhammad ibn Ali ibn al-Qadi Muhammad Hamid ibn Muhammad Sabir al-Faruqi al-Hanafi al-Tahanawi, Encyclopedia of the Dictionary of Technical Terms in the Arts and Sciences (d. after 1158 AH), Introduction, Supervision and Review: Dr. Rafiq al-Ajam, Critical Edition: Dr. Ali Dahrouj, Persian text translated into Arabic by: Dr. Abdullah al-Khalidi, Foreign translation by: Dr. George Zenani, Publisher: Library of Lebanon Publishers - Beirut, First Edition - 1996 CE, Number of Volumes: 2.
54. Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa, Sunan al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir (vols. 1 & 2), Muhammad Fuad Abd al-Baqi (vol. 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar (vols. 4 & 5). Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company – Egypt. Edition: Second, 1395 AH - 1975 CE. Number of volumes: 5.
55. Muhammad ibn Muhammad, Ibn Sharaf al-Din al-Khalili al-Shafi'i al-Qadiri, Fatawa al-Khalili 'ala al-Madhhab al-Shafi'i (d. 1147 AH). Publisher: Old Egyptian edition. Number of volumes: 2.
56. Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi, Lisan al-'Arab (d. 711 AH), footnotes by al-Yaziji

and a group of linguists, publisher: Dar Sader – Beirut, third edition – 1414 AH, 15 volumes.

57. Muhammad Rashid ibn Ali Rida ibn Muhammad Shams al-Din ibn Muhammad Baha' al-Din ibn Mulla Ali Khalifa al-Qalamuni al-Husseini, Al-Wahy al-Muhammadi (d. 1354 AH), publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya – Beirut, first edition, 1426 AH – 2005 CE, 26 pages.
58. Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i, Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, first edition, 1418 AH - 1997 CE, 8 volumes.
59. Moroccan Family Code, Royal Decree No. 1.04.22 issued on February 3, 2004, Article 93.